- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي.

وهناك ثلاث حالات للدفع بدون الآمر بالصرف وهي:

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المحددة من ميزانية الدولة؛
- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة؛
- المصاريف والأموال الخصوصية.

ب- **بالنسبة للإيرادات**: تتعلق بتحصيل الإيرادات من قبل المحاسب العمومي دون تدخل الآمر بالصرف وهي الجباية نقدا وتتمثل في الضرائب غير مباشرة، الحقوق الجمركية، حقوق التسجيل.

2- مبدأ التمييز بين الشرعية والملاءمة:

بموجب هذا المبدأ فإن كل ما هو شرعي أو قانوني يدخل في مفهوم الميزانية من اختصاص المحاسب العمومي، بينما يدخل في مجال الملاءمة كل ما هو صادر من قرارات شخصية للآمر بالصرف، فالشرعية أو القانونية تتعلق بكل ما هو قانوني أي العمل وفق القوانين السارية المفعول ولا يجوز الخروج عن الإطار القانوني المسطر للقيام بمختلف المهام المالية للمحاسب، أما الملاءمة فتعني ترك المبادرة للموظفين العموميين للقيام بمهامهم ولكن دائما في إطار القوانين المعمول بها.

إن الشرعية والقانونية هي في الواقع ركيزة عمل كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث أن كلاهما مرتبط ارتباطا وثيقا بتطبيق القوانين، ولكن في بعض الحالات يسمح لهم بحرية اتخاذ القرار الذي يرونه ملائما في إطار مهامهم ولكن بشرط عدم التعارض مع القوانين المعمول بها.

فإذا افترضنا أن رئيس الجامعة يريد اقتناء عتاد وأجهزة الإعلام الآلي، فإن كل ما يتعلق بنوعية الأجهزة، ملاءمته للاحتياجات، هل هو ضروري و يدخل في الاحتياجات الملحة للمؤسسة...، فإن كل هذه الاستفسارات تدخل في اختصاص الآمر بالصرف وتتعلق بالملاءمة أما إذا تساءلنا عن طريقة التسديد لهذه الأجهزة والوثائق المبررة لها فإن ذلك يدخل في نطاق الشرعية لأن التسديد يخضع للإجراءات القانونية ومن اختصاص المحاسب، لأنه لا يصح دفع مبلغ الأجهزة قبل الاستلام المادي والقانوني لهذه الأجهزة وتبرير كيفية شرائها ومدى توفر الاعتمادات المالية اللازمة لدى المؤسسة لتسديدها.

المحور الرابع: أعوان المحاسبة العمومية

إن تنفيذ الميزانية العمومية يخول بالأساس إلى صنفين مختلفين من الموظفين هما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

1- الآمرون بالصرف:

يعتبر آمرا بالصرف عمومي كل شخص له صفة باسم الدولة أو المجموعة المحلية أو هيئة عمومية في إبرام تصرف و تثبيت و تصفية الديون أو الأمر بتغطية دين أو تسديده.

المادة 23 من القانون 90 - 21 تعرف الأمر بالصرف كما يلي:

"يعد آمرا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد،16،17،19، 20، 21 بحكم التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه وتنتهي صفة الأمر بالصرف قانونا وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة"

ومن هنا نستنتج أن كل شخص مؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف ويعتمد لدى المحاسب العمومي من اجل انجاز عملية الإيرادات و النفقات.

إن العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف تعتبر كمرحلة إدارية لتنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية فهي تخص **بالنسبة للإيرادات** عمليتين هما الإثبات و التصفية.

أما العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف بالنسبة للنفقات : فينحصر دوره في المراحل التالية:

- الالتزام،
- التصفية؛
- الامر بالصرف.

1-1- الأنواع المختلفة للأمرين بالصرف: حسب المادة 25 من القانون 90-21 فان الآمرين بالصرف هم رئيسيون، ثانويين، وحيدين، بالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة من الآمرون بالصرف يوجد آمرون بالصرف مؤقتين.

أ- الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون: وهم من منحت لهم مباشرة صلاحيات الميزانية والذين هم على رأس الشخص المعنوي العمومي وذلك بتحديد الإيرادات والنفقات للميزانية وهم :

-الوزراء؛